.

وعنه لا يصح شيء منهما حتى يبلغ .

وعنه يصح ممن بلغ عشرا .

وجزم به في الوجيز .

واختاره الخرقي والقاضي في المجرد في صحة إسلامه .

قال الزركشي هو المذهب المعروف والمختار لعامة الأصحاب حتى إن جماعة منهم أبو محمد في المغني والكافي جزموا بذلك انتهى .

وقدمه في المحرر .

وعنه يصح ممن بلغ سبعا .

فعلى هذه الروايات كلها يحال بينه وبين الكفار .

قال في الانتصار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم وأن فريضته مترتبة على صحته كصحته تبعا وكصوم مريض ومسافر رمضان .

قوله وإن أسلم .

يعني الكافر صغيرا كان أو كبيرا وإن كان ظاهره في الصغير .

ثم قال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام .

وهذا المذهب قال أبو بكر والعمل عليه .

وجزم به بن منجا في شرحه .

وقدمه في المغني والشرح والفروع .

وعنه يقبل منه .

وعنه يقبل منه إن ظهر صدقه وإلا فلا .

وروى عن الإمام أحمد رحمه ا أنه يقبل من الصبي ولا يجبر على الإسلام .

قال أبو بكر هذا قول محتمل لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقا قال والعمل على الأول